

وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

لائحة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة

نوفمبر (2022م).

الفهرس

- 4 - _____ مقدمة
- 5 - _____ الفصل الأول: أحكام عامة
- 6 - _____ المادة الأولى: التعريفات
- 6 - _____ المادة الثانية: أحكام عامة
- 8 - _____ الفصل الثاني: توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلكين
- 9 - _____ المادة الثالثة: تأهيل المتنافسين
- 9 - _____ المادة الرابعة: الطرح على المتنافسين المؤهلين
- 9 - _____ المادة الخامسة: شروط منح الرخصة
- 10 - _____ المادة السادسة: شروط تجديد الرخصة، أو تعديلها
- 10 - _____ المادة السابعة: المقابل المالي
- 10 - _____ المادة الثامنة: إجراءات إصدار الفواتير
- 11 - _____ المادة التاسعة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر
- 11 - _____ المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية
- 12 - _____ المادة الحادية عشرة: معايير تقديم الخدمات للمستهلكين
- 13 - _____ الفصل الثالث: توزيع أسطوانات غاز البترول السائل إلى مرخص له للبيع بالتجزئة
- 14 - _____ المادة الثانية عشرة: تأهيل المتنافسين
- 14 - _____ المادة الثالثة عشرة: الطرح على المتنافسين المؤهلين
- 14 - _____ المادة الرابعة عشرة: شروط منح الرخصة
- 14 - _____ المادة الخامسة عشرة: شروط تجديد الرخصة، أو تعديلها
- 15 - _____ المادة السادسة عشرة: المقابل المالي
- 15 - _____ المادة السابعة عشرة: إجراءات إصدار الفواتير

- 16 - _____ المادة الثامنة عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر
- 16 - _____ المادة التاسعة عشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية
- 17 - _____ الفصل الرابع: أحكام مشتركة
- 18 - _____ المادة العشرون: إجراءات الفصل المحاسبي
- 20 - _____ المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المراجعة والتفتيش
- 20 - _____ المادة الثانية والعشرون: دعم الصناعة الوطنية وزيادة المحتوى المحلي
- 20 - _____ المادة الثالثة والعشرون: الإمداد الآمن للغاز
- 20 - _____ المادة الرابعة والعشرون: المحافظة على المستندات
- 22 - _____ الفصل الخامس: أحكام ختامية
- 23 - _____ المادة الخامسة والعشرون: سرعان العمل باللائحة

مقدمة:

استناداً إلى المادة (السابعة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/112) وتاريخ 1443/11/9هـ، وانطلاقاً من دور الوزارة التنظيمي، تهدف هذه اللائحة إلى تحديد إجراءات الحصول على الرخصة وشروطها وممارسة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة، والاشتراطات والمتطلبات التنظيمية والفنية والإجراءات الرقابية التي يجب على المرخص له الالتزام بها.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية ولائحته التنفيذية المعاني نفسها في هذه اللائحة ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

اللائحة: لائحة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة.

النشاط: نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة.

الرخصة: إذن يُمنح لممارسة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة.

المُرخص له: الشخص الذي يحصل على رخصة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة.

أسطوانات غاز البترول السائل: حاويات مصنوعة من المعدن أو المواد المركبة قابلة للنقل متكررة التعبئة ذات ساعات مختلفة.

الاتفاقية: عقد مبرم بين المرخص له ومرخص له آخر للحصول على خدمات محددة.

الصهريج: مركبة مخصصة من حيث التصميم ومدمجة -مثبت بها- خزان لنقل الغاز البترول السائل، يُطلق مصطلح صهريج في هذه اللائحة على كل من الخزان المنقول منفردًا والمركبة المدمجة بالخزان.

الشاحنة: مركبة شحن منفردة، أو مركبة شحن منفردة تجر مقطورة، أو قاطرة ونصف مقطورة، أو أي تكوينة أخرى مسموح بها للسير على الطرق وتُستخدم لنقل، توزيع وتوصيل أسطوانات غاز البترول السائل.

وثيقة الطرح: نشرة تصدرها الوزارة تتضمن معلومات تفصيلية بشأن طرح نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمنافسة، التي تشمل الجوانب الفنية والمالية والالتزامات والتنظيمات وغيرها من الجوانب المرتبطة بالطرح.

الأعمال التحضيرية: تشمل جميع الأعمال الإنشائية والتنظيمية والموافقات والتصاريح من الجهات ذات العلاقة اللازمة لقيام المرخص له بمزاولة النشاط.

دليل تقديم الخدمة: القواعد التي تحدد علاقة تقديم الخدمة بين المرخص لهم بأنشطة الغاز والمستهلكين وفق ضوابط تقديم الخدمات، والأسس التي تنظم العلاقة بين مقدمي الخدمة والمستهلكين، ويُعتمد هذا الدليل من الوزارة.

المادة الثانية: أحكام عامة:

- 1- على المتقدم بطلب الحصول على الرخصة استيفاء شروط منح الرخصة ومتطلباتها الواردة في اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة لممارسة النشاط.
- 2- على المرخص له الالتزام بجميع الاشتراطات والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.
- 3- يجب أن تكون جميع أجهزة ومعدات المرخص له، مطابقة لمتطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- 4- على المرخص له عدم القيام بأي ممارسة تحد أو تخل من المنافسة العادلة في النشاط، أو في جزء منها.

5- في حالة عدم اتفاق المرخص له مع مرخص له بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها على أي من شروط الاتفاقية، فإنه يجوز لأي منهما أو كليهما التقدم إلى الوزارة بطلب تسوية، وللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تقديم الخدمة.

6- للشخص ممارسة أكثر من نشاط من أوجه الأنشطة الخاضعة للنظام المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية، على أن يلتزم بالآتي:

أ- الحصول على رخصة مستقلة لكل نشاط.

ب- أن يستقل كل نشاط محاسبياً.

ج- أن يقدم ما يثبت قدرته الفنية وملاءته المالية على القيام بأكثر من نشاط.

د- أن يكون لديه الخبرات الإدارية والفنية، والنظم المالية، وسياسات ونظم إدارة المخاطر والموارد التقنية، والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية.

الفصل الثاني: توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلكين

المادة الثالثة: تأهيل المتنافسين:

- 1- يكون التقدم لطلب التأهيل للوزارة وفق الوسائل والفترة الزمنية التي تحددها، وتعبئة النموذج المعتمد. مع تقديم المستندات التي تطلبها الوزارة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- ما يثبت القدرة الفنية والملاءة المالية لممارسة النشاط.
 - ب- الخبرات الإدارية والفنية والنظم المالية وسياسات ونظم إدارة المخاطر والموارد التقنية والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالالتزامات التجارية والنظامية.
 - ج- الالتزام بالمتطلبات اللازمة بموجب النظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- 2- تقوم الوزارة بدراسة وتأهيل المتقدمين، واعتماد المتنافسين المؤهلين وإبلاغهم، والإعلان عن ذلك.

المادة الرابعة: الطرح على المتنافسين المؤهلين:

- 1- تقوم الوزارة بإرسال وثيقة الطرح للمتنافسين المؤهلين، وفتح باب استقبال الاستفسارات لجميع المتنافسين والإجابة عليها.
- 2- للوزارة تعديل وثيقة الطرح أو إعادة طرحها أو إلغاؤها وفق ما تراه مناسباً.
- 3- يرسل المتنافسون عروضهم الفنية أثناء المدة المحددة في وثيقة الطرح، ولا يُقبل أي عرض يُرسل بعد انتهاء المدة المحددة لاستقبال العروض.
- 4- تفحص الوزارة العروض الفنية لاعتماد وإعلان المتقدم الفائز.
- 5- تقدم الوزارة إشعاراً للمتقدم الفائز بشروط منح الرخصة الواجب استيفائها متضمنةً المدة المحددة لذلك.

المادة الخامسة: شروط منح الرخصة:

- 1- تمنح الوزارة الرخصة لممارسة النشاط عند استيفاء الآتي:
 - أ- اكتمال الأعمال التحضيرية.
 - ب- تزويد الوزارة بجميع المستندات والخطة التشغيلية.
 - ج- دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة.
 - د- الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بالنشاط، مع تقديم جميع المستندات للوزارة، ومنها ما يأتي:
 - رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان للمنشآت خارج المدن الصناعية، أو عقد تخصيص أرض داخل المدن المانحة للأراضي الصناعية من (الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع، أو هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة).
 - سجل تجاري بنشاط الغاز.
 - رخصة وزارة الاستثمار في حال كان الاستثمار أجنبياً أو مشتركاً.
 - ترخيص نقل البضائع على الطرق البرية.

المادة السادسة: شروط تجديد الرخصة، أو تعديلها:

- 1- على المرخص له التقدم إلى الوزارة لتجديد الرخصة، واستيفاء المتطلبات النظامية عند وقت التجديد قبل (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة.
- 2- دفع المقابل المالي لتجديد الرخصة.
- 3- سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له -إن وجدت-
- 4- للوزارة تعديل الرخصة إذا تقدم المرخص له بطلب التعديل.

المادة السابعة: المقابل المالي:

يكون المقابل المالي نظير إصدار أو تجديد الرخصة (20,000) عشرون ألف ريال سعودي، يدفع لمرة واحدة عند منح الرخصة أو تجديدها.

المادة الثامنة: إجراءات إصدار الفواتير:

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يجب أن تتضمن الفواتير الآتي:

- اسم مزود الخدمة وبياناته.
- اسم مرفق التعبئة والتخزين.
- رقم السجل التجاري/ الهوية الوطنية.
- الرقم الضريبي لمزود الخدمة.
- الرقم الضريبي للمستهلك التجاري -إن وجد-
- اسم المستهلك.
- رقم اشتراك المستهلك.
- أمر البيع.
- رقم الفاتورة.
- تاريخ الفاتورة.
- وقت طباعة الفاتورة.
- نوع الدفع.
- الرقم التسلسلي.
- رقم الصنف.
- وصف الصنف (غاز بترول سائل، بروبان، بيوتان).
- الكمية.
- الوحدة.
- سعر الوحدة.
- أجور النقل.
- أجور خلط الغاز.

- ضريبة القيمة المضافة.

- الخصم.

- الإجمالي.

المادة التاسعة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر:

1- للمرخص له عند رغبتة في الحصول على غاز البترول السائل من مرخص له في نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها، توقيع اتفاقية فيما بينهم وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المعدة من الوزارة.

2- يكون سعر شراء الغاز من مرخص له في نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها وفق التعريف المعتمدة.

المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

1- دليل تقديم الخدمة.

2- بيع الغاز وفق التعريف المعتمدة.

3- توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلك فقط.

4- تلبية جميع طلبات المناطق محل الرخصة.

5- التعليمات والمواصفات المعتمدة من الجهات ذات العلاقة للصهاريج أو أي أجهزة أو معدات تُستخدم في النشاط.

6- استخدام نظام التتبع لأسطول صهاريج الغاز وربطه مع الجهات ذات العلاقة.

7- الاستجابة للحالات الطارئة.

8- مباشرة الحوادث والتسربات للأسطول التابع له وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.

9- صيانة ومعايرة معداته بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

10- الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات وتقديمها للوزارة متى طلبت ذلك.

11- إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة وتفريغ خزانات المستهلكين وتقديمه إلى الوزارة.

12- السلامة العامة عند تعبئة وتفريغ الخزانات، ومنها:

أ- أن تُجرى عملية التعبئة والتفريغ عن طريق شخص مؤهل.

ب- التأكد من مطابقة خزان غاز البترول السائل للمواصفات الفنية المعتمدة قبل التعبئة.

ج- إجراء فحص نظري على الخزان والتأكد من سلامته قبل كل تعبئة.

د- التأكد من مطابقة موقع الخزان لكود البناء السعودي.

هـ- التأكد من وجود ترخيص ساري من الدفاع المدني للمستهلكين التجاريين.

13- توفير التدريب المستمر وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقله والاستجابة للحالات الطارئة، كما يجب على قائد الصهريج أن يحمل معه -دائمًا- دليلًا للتعامل مع الحوادث الطارئة للشاحنات، والتراخيص اللازمة.

14- أن يكونوا سائقي الصهريج مؤهلين وحاصلين على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

15- إجراء الصيانة الدورية للصهريج.

16- توفير مواقف متناسب مع حجم الأسطول، وتستوفي متطلبات الجهات ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة: معايير تقديم الخدمات للمستهلكين:

1- على المرخص له تقديم الخدمات وفقًا لدليل تقديم الخدمة الذي يحدد أسس ممارسة أعمال النشاط.

2- على المرخص له بالإضافة إلى تعبئة الغاز، توفير الخدمات الأخرى المتعلقة بالنشاط، ومنها:

أ- الاستجابة للحالات الطارئة لدى المستهلكين المرتبطة بالخزانات.

ب- سحب الغاز من خزانات المستهلكين.

3- على المرخص له نشر دليل تقديم الخدمة، والتعريف المعتمدة، ورسوم الخدمات الأخرى على موقعه الإلكتروني، ووسائل التواصل الأخرى.

4- على المرخص له الاحتفاظ ببيانات المستهلكين والمحافظة على سريتها وعدم مشاركتها مع جهات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

5- على المرخص له توفير قنوات تواصل مع المستهلكين لتمكينهم من طلب الخدمات.

6- على المرخص له توفير تطبيق إلكتروني يمكن المستهلكين من طلب الخدمات، ومنها: جدولة طلبات التعبئة، وتعديلها وإلغاءها، وتتبع حالتها.

7- على المرخص له إعداد إجراءات مكتوبة لمعالجة الشكاوى بحسب دليل تقديم الخدمة.

الفصل الثالث: توزيع أسطوانات غاز البترول السائل إلى مرخص له للبيع بالتجزئة

المادة الثانية عشرة: تأهيل المتنافسين:

- 1- يكون التقدم بطلب التأهيل للوزارة وفق الوسائل والفترة الزمنية التي تحددها، وتعبئة النموذج المعتمد. مع تقديم المستندات التي تطلبها الوزارة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- ما يثبت القدرة الفنية والملاءة المالية لممارسة النشاط.
 - ب- الخبرات الإدارية والفنية والنظم المالية وسياسات ونظم إدارة المخاطر والموارد التقنية والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالالتزامات التجارية والنظامية.
 - ج- الالتزام بالمتطلبات اللازمة بموجب النظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- 2- تقوم الوزارة بدراسة وتأهيل المتقدمين، واعتماد المتنافسين المؤهلين وإبلاغهم، والإعلان عن ذلك.

المادة الثالثة عشرة: الطرح على المتنافسين المؤهلين:

- 1- ترسل الوزارة وثيقة الطرح للمتنافسين المؤهلين، وفتح باب استقبال الاستفسارات لجميع المتنافسين والإجابة عليها.
- 2- للوزارة تعديل وثيقة الطرح أو إعادة طرحها أو إلغاؤها وفق ما تراه الوزارة.
- 3- يرسل المتنافسون عروضهم الفنية أثناء المدة المحددة في وثيقة الطرح. ولا يُقبل أي عرض يُرسل بعد انتهاء المدة المحددة لاستقبال العروض.
- 4- تفحص الوزارة العروض الفنية لاعتماد وإعلان المتقدم الفائز.
- 5- تقدم الوزارة إشعار للمتقدم الفائز بشروط منح الرخصة الواجب استيفاؤها متضمنةً المدة المحددة لذلك.

المادة الرابعة عشرة: شروط منح الرخصة:

- 1- اكتمال الأعمال التحضيرية.
- 2- تزويد الوزارة بجميع المستندات والخطة التشغيلية.
- 3- دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة.
- 4- الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بالنشاط، مع تقديم جميع المستندات للوزارة، ومنها ما يأتي:
 - أ- رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان للمنشآت خارج المدن الصناعية، أو عقد تخصيص أرض داخل المدن المانحة للأراضي الصناعية من (الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع، أو هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة).
 - ب- توفير سجل تجاري بنشاط الغاز.
 - ج- رخصة وزارة الاستثمار إذا كان الاستثمار أجنبيًا أو مشتركًا.
 - د- ترخيص نقل البضائع على الطرق البرية.

المادة الخامسة العاشرة: شروط تجديد الرخصة، أو تعديلها:

- 1- على المرخص له التقدم للوزارة لتجديد الرخصة، واستيفاء المتطلبات النظامية عند وقت التجديد قبل (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة.

- 2- دفع المقابل المالي لتجديد الرخصة.
- 3- سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له -إن وجدت-
- 4- للوزارة تعديل الرخصة إذا تقدم المرخص له بطلب التعديل.

المادة السادسة عشرة: المقابل المالي:

يكون المقابل المالي نظير إصدار أو تجديد الرخصة (20,000) عشرون ألف ريال سعودي، يدفع لمرة واحدة عند منح أو تجديد الرخصة.

المادة السابعة عشرة: إجراءات إصدار الفواتير:

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يجب أن تتضمن الفواتير الآتي:

- اسم مزود الخدمة وبياناته.
- اسم مرفق التعبئة والتخزين.
- رقم السجل التجاري/ الهوية الوطنية.
- الرقم الضريبي لمزود الخدمة.
- اسم والرقم الضريبي للمرخص له بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.
- اسم المرخص له بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.
- رقم اشتراك المرخص له بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.
- أمر البيع.
- رقم الفاتورة.
- تاريخ الفاتورة.
- وقت طباعة الفاتورة.
- نوع الدفع.
- الرقم التسلسلي.
- رقم الصنف.
- وصف الصنف.
- الكمية.
- الوحدة.
- سعر الوحدة.
- أجور النقل.
- ضريبة القيمة المضافة.
- الخصم.
- الإجمالي.

المادة الثامنة عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر:

- 1- للمرخص له عند رغبته في الحصول على أسطوانات غاز البترول السائل من مرخص له في نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها توقيع اتفاقية بينهما وفقًا للاشتراطات والمتطلبات المعدة من الوزارة.
- 2- يكون سعر شراء أسطوانات غاز البترول السائل من مرخص له في نشاط إنشاء مرافق التعبئة والتخزين، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها وفق التعريفات المعتمدة.

المادة التاسعة عشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- 1- بيع الغاز وفق التعريفات المعتمدة.
- 2- توزيع الأسطوانات على مرخص له بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض فقط.
- 3- تلبية جميع طلبات المناطق محل الرخصة.
- 4- المواصفات الفنية المعمول بها في المملكة لأي أجهزة أو معدات تُستخدم في النشاط.
- 5- استخدام نظام التتبع للأسطول الشاحنات وربطه مع الجهات ذات العلاقة.
- 6- إنشاء مستودعات لتخزين الأسطوانات في المناطق المستهدفة لتقديم الخدمة، مع توفير متوسط مبيعات (2) يوميين -وفقًا للتقارير التي ترد إلى الوزارة - من الأسطوانات في كل مستودع.
- 7- الاستجابة للحالات الطارئة.
- 8- مباشرة الحوادث للأسطول التابع له وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.
- 9- إعداد دليل لفحص سلامة الشاحنات اليومي يلتزم فيه السائقين، على أن يحتوي على نموذج فحص يومي للشاحنة يعبأ يوميًا ويحتفظ به أثناء الرحلة.
- 10- إعداد دليل لإجراءات تحميل وتنزيل الأسطوانات وفقًا لمتطلبات تعبئة ونقل وتداول وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة، وأن تجرى العملية عن طريق شخص فني مدرب على إجراءات الطوارئ ومواجهتها.
- 11- أن تستوفي الشاحنة متطلبات الجهات ذات العلاقة.
- 12- صيانة شاحناته ومعداته بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة، مع الاحتفاظ بالسجلات.
- 13- توفير مواقف تتناسب مع حجم الأسطول وتكون مستوفية لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
- 14- توفير التدريب المستمر وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقل أسطوانات الغاز والاستجابة للحالات الطارئة، كما يجب على قائد الشاحنة أن يحمل معه دائمًا دليل للتعامل مع الحوادث الطارئة للشاحنات، والتراخيص اللازمة.
- 15- إجراء الصيانة الدورية للشاحنات.

الفصل الرابع: أحكام مشتركة

المادة العشرون: إجراءات الفصل المحاسبي:

- 1- على المرخص أن يقدم للوزارة القوائم المالية السنوية المدققة في موعد لا يتجاوز (90) تسعين يوماً من نهاية السنة المالية.
- 2- على المرخص له فصل التكاليف والإيرادات المرتبطة بأوجه النشاط عن غيرها من الأنشطة، وتزويد الوزارة بوثائق الفصل المحاسبي.
- 3- يجب أن يلتزم المرخص له عند عملية فصل التكاليف والإيرادات وتقديم وثائق الفصل المحاسبي، بالمبادئ والأسس الآتية:
 - أ- يجب أن تكون معلومات وبيانات الفصل المحاسبي متسقة مع القوائم المالية المدققة الخاضعة للأنظمة ذات العلاقة في المملكة، وأن تُسوّى مع تلك القوائم، ويجب تقديم المعلومات والبيانات والتفسيرات الداعمة لتلك التسوية.
 - ب- يجب أن تكون معلومات وبيانات الفصل المحاسبي مدعومة بصورة كافية من الأدلة والوثائق والمنهجيات، بحيث يمكن لمراجع داخلي أو خارجي من تتبع مصدرها ومراجعتها.
 - ج- عندما يتسبب نشاط أو منتج أو خدمة في تكاليف أو إيرادات أو شراء أصول، يجب أن تنعكس هذه التكاليف أو الإيرادات أو الأصول في إعداد الحسابات ذات الصلة، أي يجب أن تتم عملية التخصيص على أساس الدافع الحقيقي للتكلفة أو الإيراد، كما يجب أن تكون آليات التخصيص واضحة ومفهومة ومتوافقة في عملية التخصيص.
 - د- يجب أن تكون المنهجيات والمبادئ المحاسبية والمعايير المستخدمة في إعداد الفصل المحاسبي متسقة سنوياً، ما لم يكن هناك تفسير وتوضيح منطقي لأسباب التغيير والتعديلات، مع تقديم المبررات والوثائق الداعمة لتلك التغييرات.
 - هـ- ضمان شفافية ووضوح التسوية بين قواعد البيانات الداخلية، والتقارير والقوائم ذات الصلة بعملية الفصل المحاسبي.
 - و- يجب أن تكون الحسابات، وعمليات التخصيص، والمعلومات والبيانات الأخرى المستخدمة في نظام الفصل المحاسبي، مستندة إلى بيانات يمكن التحقق منها والتي يجب الاحتفاظ بها وتقديمها للمراجعة.
 - ز- إعداد بيانات الفصل المحاسبي بصورة تضمن عدم إحداث تأثير جوهري في أي قرارات تنظيمية.
 - ح- تكون المعلومات مفصلة ودقيقة وخالية من الأخطاء.
 - ط- تكون الإدارة التنفيذية العليا للمرخص له مسؤولة مباشرة عن جودة ودقة وصحة المعلومات والبيانات المقدمة للوزارة ذات الصلة بالفصل المحاسبي.
 - ي- تكون الحسابات والبيانات والتقارير والمعلومات واضحة وقابلة للتتبع وسهلة الفهم، كما يجب عند تقديمها للمراجعة أن تكون في نماذج غير مقيدة، وتستخدم البرامج القياسية وأدوات معالجة البيانات.
- 4- يجب أن تتضمن وثائق الفصل المحاسبي على الأقل ما يأتي:

أ- دليل الفصل المحاسبي: دليل يوضح كافة المنهجيات، والأسس، والإجراءات التي سوف يتبعها المرخص له، ويجب أن يتضمن الدليل على الأقل ما يأتي:

- تصميم نظام الفصل المحاسبي وهيكله.
- معايير تخصيص التكاليف والإيرادات.
- مبادئ إعادة تقييم الأصول ومنهجيتها.

ب- نتائج الفصل المحاسبي: تتضمن المخرجات الخاصة بعملية الفصل المحاسبي وفق دليل الفصل المحاسبي، ويجب أن تتضمن على الأقل ما يلي:

- النتائج الفعلية لعملية الفصل المحاسبي.
- قائمة الدخل والمركز المالي للنشاط المرخص له.
- بيان التسوية بين الفصل المحاسبي والقوائم المالية المدققة.
- مصفوفات تخصيص التكاليف والإيرادات.
- معلومات عن الأصول بما في ذلك سجل الأصول الثابتة.
- معلومات عن كميات المبيعات.
- بيان مسؤولية الإدارة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

ج- الدراسات الداعمة: توفر تفاصيل إضافية فنية وقياسية حول بعض معايير تخصيص التكاليف في نظام الفصل المحاسبي.

5- على المرخص له أن يقدم وثائق الفصل المحاسبي سنويًا للوزارة في موعد لا يتجاوز (5) خمسة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية، وفق الآتي:

أ- نسخة إلكترونية من وثائق الفصل المحاسبي بصيغة (Microsoft Excel و Microsoft Word) بحسب ما تقتضيه طبيعة كل بند من بنود نتائج الفصل المحاسبي الموضحة أعلاه، ويجب أن تكون تلك الملفات غير محمية ويمكن تتبع المعلومات والبيانات والتعديل عليها ومراجعتها.

ب- نسخة إلكترونية موقعة من بيان مسؤولية الإدارة بصيغة (PDF).

ج- نسخة إلكترونية من القوائم المالية المدققة للسنة المالية ذات الصلة.

6- تراجع الوزارة وتدقق صحة وموضوعية الفصل المحاسبي في ضوء البيانات والمعلومات والمستندات ذات الصلة، وعند وجود أي ملحوظات أو متطلبات يتطلب تعديلها من المرخص له، فتبلغ الوزارة المرخص له بتلك الملحوظات وفق الشكل والصيغة التي تحددها، ويجب على المرخص له الالتزام بتلك المتطلبات والتعديلات اللازمة في المدة الزمنية التي تحددها الوزارة.

7- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (5) من هذه المادة، للوزارة أن تطلب من المرخص له وعلى نفقته الخاصة بأن يُعيّن طرفًا ثالثًا بعد أخذ موافقة الوزارة عليه ليُدقّق ويراجع وثائق الفصل المحاسبي، ويقدم للوزارة التقارير اللازمة بشأن عملية المراجعة والتدقيق، مصحوبةً بالتوصيات وإبداء الرأي حول وثائق الفصل المحاسبي.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المراجعة والتفتيش:

- 1- للوزارة القيام بعمليات المراجعة والتفتيش وفحص مواقع المرخص له في أوقات العمل الرسمية للمرخص له أو خارجها بحسب مقتضيات العمل، للتأكد من التزام المرخص له بأحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والتعليمات وشروط الرخصة.
- 2- على المرخص له تمكين المفتشين من الاطلاع على جميع الوثائق المرتبطة بالنشاط.
- 3- على المرخص له تقديم جميع المعلومات التي تطلبها الوزارة لغرض أعمال المراجعة والتفتيش.

المادة الثانية والعشرون: دعم الصناعة الوطنية وزيادة المحتوى المحلي:

- 1- على المرخص له الالتزام باشتراطات نسب التوطين الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- 2- على المرخص له قياس نسبة المحتوى المحلي، وهي النسبة المئوية الدالة على مقدار الإنفاق على العناصر السعودية في المنشأة أو النشاط مقارنة بإجمالي الإنفاق عليهما.
- 3- على المرخص له إعداد خطة توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليه أثناء مدة تقديم خدمات النشاط المرخص له.

المادة الثالثة والعشرون: الإمداد الآمن للغاز:

- 1- على المرخص له توفير (10%) من إجمالي عدد صهاريج الغاز أو الشاحنات احتياطيًا تشغيليًا من أسطول التوزيع.
- 2- على المرخص له إعداد خطط الاستجابة في الحالات الطارئة والمتعلقة بالمحافظة على استمرارية العمل، وتزويد الوزارة بنسخة منها، مع تحديثها دوريًا.
- 3- على المرخص له توقيع الاتفاقيات اللازمة مع مرخص له بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها لتوفير احتياجات المناطق محل الرخصة من غاز البترول السائل.
- 4- على المرخص له إعداد خطط سنوية تتضمن كميات ومصادر الإمدادات اللازمة، والوسائل والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، ومراجعة هذه الخطة كل (3) ثلاثة أشهر.
- 5- لا يجوز لأي مرخص له التوقف عن ممارسة النشاط، إلا بموافقة خطية سابقة من الوزارة.
- 6- على المرخص له وضع الترتيبات المناسبة لضمان قدرته على الاستمرار في أعماله والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله أخذًا في الاعتبار طبيعة أعماله وحجمها، ويجب توثيق هذه الترتيبات وتحديثها بصورة منتظمة واختبارها دوريًا للتأكد من فعاليتها وتزويد الوزارة بنسخة منها.

المادة الرابعة والعشرون: المحافظة على المستندات:

- 1- على المرخص له الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية المدققة ومعلومات عن الأصول، والأرباح والخسائر، والإيرادات، والتكاليف، والمديونيات، والاحتياطي للنشاط المرخص له لغرض تدقيقها من الوزارة
- 2- على المرخص له أن يحتفظ المرخص له بالمستندات المتعلقة بالرخصة محل النشاط وعلى أن تحتوي كحد أدنى على المعلومات الآتية:
أ- التراخيص الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

ب- المستندات ذات العلاقة بالترتيبات الخاصة باستمرارية الأعمال.

ج- نسخة من الاتفاقيات مع المرخص لهم.

د- سجل كامل بأرقام السيارات والسائقين والموظفين.

هـ- تقارير التدريب.

و- بيانات المبيعات اليومية لكمية الغاز.

ز- أي مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة.

3- للوزارة أن تطلب من المرخص له تقديم نسخ أو أخذ عينات من هذه المستندات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون: سرّان العمل باللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.